باطل والحالم يكن للقرعة معنى واتفاق القسمة ممكن وقد كان واقعًا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر لانه قمار والقرعة ليست قمارًا
لاقراع النبي صلى الله عليه واله بين ازواجه واستعملت القرعة في
الشرائع السالفة بدليل قوله تع فساهم فكان من المدحضين وقوله
تع اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها
لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرا الدين
المستوعب بطل وعن المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع لان
الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع
والوصية التمليك والفرق بين مالك الثلث فقط ومن هو عدم
التنازع بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي
لانه لو رضي الوارث نفذ الوصية في عتق الجميع **الملتوي في القسمة**
لما كانت الشركة من النقائص التي تنزه عنها ولهذا تنزه عنها مقام
الربوبية ولما تترتب عليها من الفساد كما اشار سبحانه لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا في بيان التصرفات ولما فاتها مقام الممتنان
بالانتفاعات الخالصة من المعارض بقوله خلق لكم ما في الارض
وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم شرعت القسمة لازالة ذلك
وهي عبارة عن تمييز حقوق الملاك ويستحب للامام نصب قاسم من
اهل الامانة عارف بقواعد الحساب وليس ذلك شرطا فيمن تراضيا به
الخصمان وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم تشتمل على الملك ويقع
الشيخ

الشيخ رحمه الله بعدما يتصل بالملك لانه مقيد باليد ولو كان لاحد
الشريكين طفلا اجبر وليه على القسمة في موضع الاجبار وان لم يكن
غبطة لكن هو لا يطلبها الا مع الغبطة ولمام البحث هنا فوائد
آ لو استعملت على تقويم لم يكف الواحد بل لابد من العدلين لاستلزامه
اثبات حق في البين الا مع رضى الشريكين ب المنصوب من قبل الحاكم
تلزم قسمته بنفس القرعة لكونها حكما وعن المنصوب لا يلزم الا
بالتراضي في قسمة الرد اما غيرها فلا ج كل متساوي الاجزاء اجبر
الشركاء على قسمته مع طلب بعضهم والحبوب والخضر اذ ليس ذلك بيعًا
قال الشيخ والحبوب اعتبار خارصين ولو طلب بعضهم قسمة المتساوي
بعضًا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل نوع على حدته اجبر
الممتنع اما مختلف الاجزاء مع اشتمال القسمة على ضرر الجميع لم يجبر
وعلى ضرر بعضهم لو امتنع ذلك المتضرر فله ذلك لم يجبر ولو اذن
المتضرر وامتنع غيره فهل يجبر اذ فسرنا الضرر بعدم الانتفاع
بعد القسمة لم يجبر لانه ذريعة الى اتلاف مال منهي عنه وان
فسر بنقص القيمة اجبر لان الناس مسلطون على اموالهم ولعل ضرر
الشركة اعظم عنده من النقص القيمي ومع عدم اشتمالها على
ضرر مطلقا يجبر الممتنع اذا لم تتضمن ردا ومع تضمنها لا يجبر د
لو امكن تعديل الثياب والعبيد وامثالها بالقيمة قسم قسمة اجبار
وان لم يكن قسمت قسمة تراض والعلو والسفل في الدار يقسم بعضًا في

Copyright © King Saud University